العسر وعموم البلوى والتطبيقات الفقهية عليه

د . ابراهيم أحمد صالح
مدرس
جامعة كركوك / كلية التربية

ملخص البحث

أمر الله سبحانه وتعالى المكلف بعبادته ، وهذه العبادة لا تتحقق بحال واحد ، لأن المكلف يمر بأحوال تحول بينه وبين هذه العبادة ، منها العسر والضيق والشدة وعموم البلوى التي هي شيوع بلاء لايستطيع المكلف الخلاص منه ؛ أو وجود حالة أو حادثة تشمل كثير من الناس ويتعذر الأحتراز منها .

وعلى ضوء ذلك كان هذا البحث في بيان هذه المسائل والتطبيقات الفقهية عليها ولخفائها عن كثير من المكلفين .

وهذه التطبيقات في كل ابواب الفقه وأكثر ما تكون في النجاسات والطهارات والعبادات .

المقدمة

احمدك اللهم حمد الشاكرين وأصلي وأسلم على جميع الأنبياء والمرسلين ، وعلى جميع من اتبع خطاهم وسار على هداهم ولم يفرق بين احد منهم منذ بدء الخليقة الى يوم الدين ..

وبعد ..

فأن الأنسان مأمور بعبادة الخالق جل شأنه لقوله سبحانه : { وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون } الذاريات / ٥٦ ،وأمره أن تكون هذه العبادة على قدرالأستطاعة ، فلم يأمر بما لايطاق لقوله سبحانه وتعالى : { ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج } المائدة /٧ ، وقوله صلى الله عليه وسلم : [إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم] فتح الباري ٣١٢/١٣ ،ولأن المكلف لا يخلو أن يمر بظروف صعبة لايستطيع اداء العبادة أو اداء جزء منها ، فالذي يستطيع اداءه عليه بالأتيان به ، أي بمعنى أن مايعسر اداءه لا يبيح له ترك مايسهل اداءه ،ولهذا جاءت القاعدة الفقهية لتثبت ذلك وهي : (الميسور لايسقط بالمعسور)الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٩٣ .

وعلى ضوء ما تقدم هناك عسر وضيق ومشقة وشدة يتعرض لها المكلف ، وهناك شيوع بلاء بحيث يصعب على المرء التخلص أو الأبتعاد عنه ، أو وجود حالة أو حادثة تشمل كثير من الناس ويتعذر الأحتراز عنها ،وهذاما

يسمى بعموم البلوى .فكيف يستطيع المكلف التوفيق بين هذه المسائل وبين ما يطلب منه من عبادة ؟

لأهمية هذا الموضوع وخفائه عن الكثير، اخترته للبحث والدراسة لبيانه والوقوف على التطبيقات الفقهية عليه ، وجاء بعنوان (العسر وعموم البلوى والتطبيقات الفقهية عليه).

وكان منهجي العلمي فيه بيان ماهية العسر وعموم البلوى وأقوال الفقهاء فيه ، والتطبيقات الفقهية عليه ، ونقلت ذلك من المصادر الأصلية المعتمده وبعض المصادر الحديثة تكملة لبيان أهداف البحث .

وتناولت الموضوع بالبحث والدراسة وفق خطة منهجية ، بدأتها بمقدمة ومبحثين وخاتمة وقائمة مصادر .

فالمبحث الأول : ماهية العسر وعموم البلوى ، وأما الثاني : فهو التطبيقات الفقهية عليه ، وخاتمة دونت فيها أهم النتائج المستخلصة من البحث .

المبحث الأول : ماهية العسر وعموم البلوى

المطلب الأول : التعريف اللغوي :

١- العسرلغةً :

عسر العسر و العسر ضد اليسر وهو الضيق والشدة والصعوبة(١) ، قال الله تعالى : {سيجعل الله بعد عسر يسرا }(٢) ، وقال : { فإن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا }(٣)

والعسر خلاف والتواء.(٤)

وتَعَسَّرَ عليَّ الأَمْرُ وتَعاسَر واسْتَعْسَر اشْتَدَّ والْتَوَى وصار عَسيراً.(٥)

٢-العموم لغةً:

عم الشيء عموما شمل الجماعة يقال عمهم بالعطية.(٦)

عمهم الأمر يعمهم عموما شملهم يقال عمهم بالعطية.(٧)

فالعموم يدل على الشمول أي الأحاطة بأكبر عدد من الأفراد.

٣-البلوى لغةً :

البلوَى اسم من بَلاه الله يَبْلُوه وأَصله من الابتلاء الاختبار من بلاه يبلوه وابتلاه أي جَرَّبه ،والبَلاءُ :الغَمُّ كَأَنَّهُ يُبْلي الجِسْمَ .والتَّكْليفُ بَلاءٌ لأنه شاقٌّ على البَدَنِ أو لأنه اخْتِبارٌ . والبَلاءُ يكونُ مِنْحَةً ويكونُ مِحْنَةً(٨) ، ولهذا قال تعالى: {ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين}(٩).

وبهذا النظر قال عمر رضى الله عنه : [بلينا بالضراء فصبرنا وبلينا بالسراء فلم نصبر].(١٠)

المطلب الثاني : التعريف الأصطلاحي :

١-العسر في الأصطلاح :

هو مشقة تجنب الشيء .(١١)

وقيل هو ما يجهد النفس ويضر الجسم.(١٢)

٢-عموم البلوى في الأصطلاح :

شمول التكليف لجميع المكلفين أو اكثرهم عملا.(١٣)

وقيل هو : شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص أو الأبتعاد عنه .(١٤)
وقال عنه اهل الأصول:إنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَحْتَاجُ إلَى مَعْرِفَتِهِ ومَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ مُشْتَرَكًا غير خَاصٍّ. (١٥)

وعبر بعض العلماء عنه: بالضرورة العامة ، أو بالضرورة الماسة،أو حاجة الناس اليه . (١٦)

من هذه الأقوال يتبين لنا أن عموم البلوى هو الأبتلاء الذي يقع على المكلف سواء كان بحاجة ماسه اليه لندرته ، أو لكثرته فلا يستطيع الأحتراز منه .

ولقد اتفق الفقهاء على أعتبار العسر وعموم البلوى من اسباب الرخص والتخفيف وأكد هذا المعنى الأمام القرافي عندما قال :(والقاعدة في الملة السمحة تخفيف في كل ما عمت به البلوى والتشديد فيما لم تعم البلوى به)(١٧)، ولأن مرجعها الى القاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير) (١٨) ، وخاصة في مسائل العبادات ، والطهارات ، والنجاسات وغيرها من مسائل الفقه الأخرى.(١٩)

المطلب الثالث : مواضع العسر وعموم البلوى :

يظهر العسر وعموم البلوى في موضعين بالنسبة للمكلف :

١- مسيس الحاجة في عموم الأحوال بحيث يعسر الأستغناء عنه إلا بمشقة زائدة.
٢- شيوع الوقوع والتلبس ، بحيث يعسر على المكلف الأحتراز عنه أو الأنفكاك عنه إلا بمشقة زائدة .

ففي الموضوع الأول إبتلاء بمسيس الحاجة .

وفي الثاني إبتلاء بمشقة الدفع (٢٠).

ويدخل في عموم الأعذار الغالبة التي تكثر البلوى بها وتعم في الناس دون ما كان منها نادر ،وذلك أن الشرع فرق في الأعذار بين غالبها ونادرها. فعفا عن غالبها لما في اجتنابه من المشقة الغالبة .

وأنما تكون غالبة لتكررها وكثرتها وشيوعها في الناس بخلاف ما كان نادراً فالأكثر أنه يؤاخذ به ولا يكون عذراً لأنتفاء المشقة غالباً. (٢١)

ونلاحظ أن عموم البلوى يتحقق بتحقق أحد أمرين :

الأول : نزارة الشيء وقلته .

مشقة الأحتراز من الشيء وعموم الأبتلاء به قد يكون نابعاً من قلته ونزارته ، ومن هنا كان العفو عن يسير النجاسات ، وعن أثر الأستجمار في محله ، والعفو عما لا يدركه الطرف ، وما لا نفس له سائلة ونيم الذباب ، وبول الخفاش ، وما ترشش من الشوارع مما لايمكن الأحتراز عنه .

الثاني : كثرة الشيء وشيوعه وانتشاره .

كما أن عموم الأبتلاء ومشقة التحرز قد تكون نابعة من تفاهة الشيء ونزارته كذلك قد تكون مشقة التحرز لكثرته وشيوعه فيشق الأحتراز عنه ويعم الأبتلاء به .(٢٢) .

وقد نبه الغزالي الى المراد بالكثير ، والنادر ، وما هي الغلبة التي تصلح عذراً في الأحكام ، وأنه ليس المراد بها الغلبة المطلقة وأنما يكفي أن يكون الأحتراز أو الأستغناء عنها ، فيه مشقة وصعوبة نظراً لأشتباهه بغيره من الحلال والمباح واختلاطه به وامتزاجه معه بحيث يصعب الأنفكاك عنه كما هو ظاهر في بعض صور النجاسات والمستقذرات واختلاط الأموال . هذا إذا لم تتميز العين النجسة أو المحرمة فحينئذ لايجوز الإقدام عليها أو التلبس بها وإنما المقام مقام اشتباه مع مشقة احتراز أو مسيس حاجة . (٢٣)

المبحث الثاني : التطبيقات الفقهية للعسر وعموم البلوى

المطلب الأول : في النجاسات :

لاريب أن الحكم بنجاسة شئ يستلزم تكليف العباد بحكم والأصل البراءة من ذلك ولاسيما من الأمورالتي تعم بها البلوى وقد أرشدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السكوت عن الأمور التي سكت الله عنها وأنها عفوحيث قال صلى الله عليه وسلم [إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها](٢٤) والأصل في جميع الأشياء الطهارة والحكم بنجاستها حكم تكليفي تعم به البلوى ولا يحل إلا بعد قيام الحجة(٢٥) ، والنجاسات اذا عمت البلوى بها يرتفع حكمها .(٢٦)

التطبيقات الفقهية في هذه المسألة :

- يعفى عن ذرق طير في فراش أو أرض إن عمت البلوى به بشرط عدم رطوبته في أحد الجانبين وعدم مكان خال منه وعدم تعمد وطئه.(٢٧)

- الحكم بطهارة جلود الفراءالتي تباع ولا يعرف أصل حيوانها الذي أخذت منه هل هو مأكول اللحم أو لا وهل أخذ بعد تذكيته أو موته.(٢٨)
- الحكم بطهارة شعر الآدمي إذا انفصل في حياته تكرمة للآدمي ولعموم البلوى وعسر الأحتراز .(٢٩)
- يُعْفَى عن قَلِيلِ دَم الْبَرَاغِيثِ وَنَحْوِهَا مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى كَبَقٍّ وَقَمْلٍ وقليل وَنِيمُ الذُّبَابِ أَيْ رَوْثِهِ وقَليل بَوْلِ الْخُفَّاشِ .(٣٠)
- الحكم بطهارة ما عمت به البلوى كعرق الدواب ولعابها ولعاب الصغار.(٣١)
- الحكم بطهارة الماء الذى يسيل من فم النائم لعموم البلوى .(٣٢)
- يرى الأمام مالك بطهارة روث الحمار وخثي البقر وبعر الأبل والغنم لعموم البلوى ولأمتلاء الطرق بها .(٣٣)
- ما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكنه الإمتناع عنه ما دام في علاجه لا ينجسه لعموم البلوى .(٣٤)
- يرخص في الخبز المخبوز بالزبل لعموم البلوى ومراعاة لمن يرى أن النار تطهر وأن رماد النجس طاهر وللقول بطهارة زبل الخيل .(٣٥)
- الضرورة الموجبة للحكم بطهارة الحياض والآبارالمتنجسة فإن الحكم بطهارتها بالنزح لعموم البلوى وإلا فإخراج بعض الماء النجس من الحوض والبئر لا يؤثر في طهارة الباقي ولو أخرج الكل فما ينبع من أسفل أو ينزل من أعلى يلاقي نجسا من طين أو حجر.(٣٦)
- الصلاة مع النجاسة المعفو عنها كطين الشارع وأثر نجاسة عسر زواله .(٣٧)
- العفو عما يصيب الحب في الدوس من روث البقر وبوله .(٣٨)
- العفو عن نجاسة المعذور التي تصيب ثيابه وكلما خرجت غسلها .
- العفو عن البعر إذا وقع في المحلب ورمي به قبل أن يتفتت .(٣٩)
- يعفى عن الوسخ تحت أظفار اليدين والرجلين لقل من يسلم منهما .(٤٠)

المطلب الثاني : في الطهارات :

التطبيقات الفقهية عليها:

- المتيمم للجراحة لا يلزمه إعادة الصلاة بالإتفاق لأنه مما تعم به البلوى .(٤١)
- الوضوء من الرعاف عند أبو حنيفة لأنه مما يكثر وتعم به البلوى والجمهور خالف بذلك .(٤٢)

- مس الفرج لا ينقض الوضوء عند أبو حنيفة لعموم البلوى به واحتج ايضاً بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم (هل هو إلا بضعة منك) .(٤٣)
- اسْتِدْلَالُ الشَّافِعِيِّ في مَسْأَلَةِ الْخَارِجِ من غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ بِأَنَّهُ ليس من الْأَحْدَاثِ فَلَوْ كان حَدَثًا كان من الْأَحْدَاثِ الْمَشْهُورَةِ التي تَعُمُّ بها الْبَلْوَى .(٤٤)
- الجمهور يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى كنقض الوضوء بمس الذكر ، والحنفية رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى ،فأما الحنفيون فقد قال من يحتج لهم إذا عمّت البلوى كثر السؤال وإذا كثر السؤال كثرالجواب ويكون النقل على حسب البيان فإذا نقل خاصاً علم انه لا أصل.(٤٥)
- اذا تيمم لسواد بالليل يظنه عدوا فتبين عدمه بعد أن صلى لا اعادة لعموم البلوى به في الاسفار.(٤٦)
- بقاء طهارة نوم الجالس منتظر الصلاة لعموم البلوى .(٤٧)
- استدل من يقول مس الزوج امرأته لاينقض الوضوء بأن مس الناس نسائهم مما تعم به البلوى ولا يزال الرجل يمس امرأته ،فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان مشهوراً بين الصحابة .(٤٨)
- إباحة الاستقبال والاستدبار في قضاء الحاجة في البنيان.
- جواز المسح على العمامة لمشقة استيعاب الرأس. (٤٩)
- تعين الحجر في رمي الجمار ولم يتعين في الاستنجاء والفرق أن التطهير والتعفير والجمار تعبدي والاستنجاء تعم به البلوى ومقصوده قلع النجاسة وهو حاصل بغير الحجر والدباغ أيضا تعم به دونه والمقصود نزع الفضلات وهو حاصل بكل حريف .(٥٠)

المطلب الثالث : في العبادات :

التطبيقات الفقهية عليها :

- أهل الخيام وبيوت الشعر والحركات لا جمعة عليهم ولا تصح منهم لأن ذلك لا ينصب للاستيطان غالبا وكذلك كانت قبائل العرب حول المدينة فلم يقيموا جمعة ولا أمرهم بها النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان ذلك لم يخف ولم يترك نقله مع كثرته وعموم البلوى به.(٥١)
- لا تبطل الصلاة بعمل القلب ولو طال لعموم البلوى به فلا تبطل صلاة من غلب وسواس على أكثرها فيجتهد من ابتلي به على رفضه حسب الإمكان لئلا يؤدي إلى إفساد عبادته.(٥٢)

- المجمل فيما تعم به البلوى كأوقات الصلاة وكيفيتها وعدد ركعاتها ومقدارواجب الزكاة وجنسها يبين بطريق قاطع .(٥٣)
- قبول خبر الواحد عند الجمهور فيما تعم به البلوى كرفع اليدين في الصلاة ، والحنفية لم يقبلوا به .(٥٤)
- عدم نقض الوضوء عند لمس المرأة في الطواف لمن يقول بذلك وتقليداً لمذهب ابو حنيفة فيها وذلك لعموم البلوى وصعوبة الاحتراز من ذلك .(٥٥)
- إباحة النافلة على الدابة في السفر .
- عدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض لتكررها بخلاف الصوم .
- إباحة الأفعال الكثيرة والأستدبار في صلاة شدة الخوف .
- الجمع في المطر ، وترك الجمعة والجماعة في الأعذار المعروفة .(٥٦)

المطلب الرابع : في ابواب مختلفة من الفقه :

التطبقات الفقهية عليها :

- من مراتب الأجماع السكوتي أن يكون فيما تعم به البلوى فكون ذلك إجماعا أقوى مما قبله وأظهر في الحجية لأن انتشار ذلك الحكم مع عموم البلوى به يقتضي علمهم بذلك الحكم وموافقتهم فيه وإلا لزم تطابقهم على ترك إنكاره .(٥٧)
- قول الصحابة يكون حجة ويجري مجرى الأجماع إن كان ذلك مما تعم به البلوى وهو اختيار فخر الدين الرازي ومن وافقه على ذلك . (٥٨)
- لم يشترط الحنابلة الأيجاب والقبول في البيع وذلك لأن الله أحل البيع ولم يبين كيفيته فوجب الرجوع فيه إلى العرف كما رجع إليه في القبض والإحراز والتفرق والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك ولأن البيع كان موجودا بينهم معلوما عندهم وإنما علق الشرع عليه أحكاما وأبقاه على ما كان فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه مع كثرة وقوع البيع بينهم استعمال الإيجاب والقبول ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم لنقل نقلا شائعا ولو كان ذلك شرطا لوجب نقله ولم يتصور منهم إهماله والغفلة عن نقله ولأن البيع مما تعم به البلوى فلو اشترط له الإيجاب والقبول لبينه صلى الله عليه وسلم بيانا عاما ولم يخف حكمه. (٥٩)
- عِلْمَ الْفَرَائِضِ هو عِلْمُ الْمَوَارِيثِ يُحْتَاجُ إلَيْهِ لِكَثْرَةِ ما تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى وَيَكُونُ فيه من النَّوَازِلُ وَالْفَتوَى وَلِهَذَا حَثَّ الشَّارِعُ على تَعَلُّمِهِ وَرَغَّبَ فيه مَخَافَةَ انْدِرَاسِهِ. (٦٠)
- يتسامح لتملك الكافر الدراهم والدنانير التي عليها شيء من القرآن للحاجة إلى ذلك ، ويلحق بها فيما يظهر ما عمت به البلوى أيضا من شراء أهل

الذمة الدوروقد كتب في سقفها شيء من القرآن فيكون مغتفرا للمسامحة به غالبا .(٦١)

- لغو اليمين ما إذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال والله لا تقوم وهو مما تعم به البلوى.(٦٢)

- َلَا بَأْسَ بِأَنْ تَدْخُلَ النِّسَاءُ الْحَمَّامَ إذَا كانت النِّسَاءُ خَاصَّةً لِعُمُومِ الْبَلْوَى وَيَدْخُلْنَ بِمِئْزَرٍ وَبِدُونِ الْمِئْزَرِ حَرَامٌ . (٦٣)

- العدالة ضرورية في الشهادات لعموم البلوى وعظم مفسدة شهادة الزور.(٦٤)

- جلس شخص على ثوب غيره في صلاة وقام صاحب الثوب فانقطع فلا شيء على الجالس لأنه مما تعم به البلوى ولا يجد الناس من هذا بدا في الصلوات.(٦٥)

- مما تمس الحاجة إليه بيع الثمر قبل بدو صلاحه ما قد عمت به البلوى في كثير من بلاد الإسلام أو أكثرها و ذلك أن الأرض تكون مشتملة على غراس وأرض تصلح للزرع وربما اشتملت مع ذلك على مساكن فيريد صاحبها أن يؤاجرها لمن يسقيها و يزرعها أو يسكنها .(٦٦)

- أُشْتُهِرَ الْإِجْمَاعُ في الْقِرَاضِ لِعُمُومِ الْبَلْوَى بِهِ .(٦٧)

- تجويز بيع الوفاء والمزارعة والمساقاة والسلم والإجارة ولهذا لا تجوز إجارة العين بمنفعة عين مثلها ولا عقد الإجارة على منفعة غير مقصودة لعدم تحقق العسر والبلوى .

- إباحة نظر الطبيب والشاهد والخاطب للأجنبية .

- التيسير على المجتهدين بالاكتفاء منهم بغلبة الظن .

- العفو عما يدخل بين الوزنين في الربويات . (٦٨)

- إسقاط الأثم عن المجتهدين في الخطأ .

- اباحة الأنتفاع بملك الغير بطريق الأجارة أو الأعارة أو القرض .

- إباحة الأستعانة بالغير وكالة ً وأيداعا ً وشركة ً وقراضا ً ومساقات .

- إباحة الأستيفاء من غيرالمديون حوالة .

- جواز العقد على المنكوحة من غير نظرلعموم البلوى ولما في اشتراطه من المشقة التي لا يحتملها كثير من الناس في بناتهم وأخواتهم من نظر كل خاطب فناسب التيسير لعدم اشتراطه.(٦٩)

الخاتمة

بعد هذه الجولة مع مسألة العسر وعموم البلوى والتطبيقات الفقهية عليها ، تبينت لنا النتائج التالية :

١- سبب اختيار هذا العنوان هو لبيانه ، ومعرفة ما فيه من فوائد للمكلف ، وتأثير ذلك على مايقوم به من أعمال .

٢- العسر في اللغة هو ضد اليسر ، وهو الضيق والشدة والصعوبة ، وفي الأصطلاح هو مشقة تجنب الشيء ، وقيل هو ما يجهد النفس ويضر الجسم .

٣- العموم في اللغة هو الشمول والأحاطة بأكبر عدد من الأفراد ، والبلوى في اللغة هي في الأصل من الأبتلاء وهو االأختبار ، والتكليف بلاء لأنه شاق على البدن ، والبلاء يكون منحة ويكون محنة .
وفي الأصطلاح فأن عموم البلوى هو الأبتلاء الذي يقع على المكلف سواء كان بحاجة ماسة اليه لندرته ، أو لكثرته فلا يستطيع الأحتراز عنه .

٤- للعسر وعموم البلوى تطبيقات فقهية كثيرة وفي ابواب مختلفة من ابواب الفقه الأسلامي ، ولكن اكثر ما يكون في باب النجاسات والطهارات والعبادات

الهوامش

(١) ينظر : لسان العرب ٤/ ٥٦٣ ، تاج العروس ١٣/ ٢٧
(٢) الطلاق /٧
(٣) الشرح /٦
(٤) العين ١/ ٣٢٦
(٥) تاج العروس ١٣/ ٢٩
(٦) ينظر : القاموس المحيط ١/ ١٤٧٣، مختار الصحاح ١/ ١٩١
(٧) ينظر : لسان العرب ١٢/ ٤٢٦. تاج العروس ٣٣/ ١٤٩
(٨) ينظر : لسان العرب ٨٣/١٤ ، تاج العروس ٨٢٩٩/١ ، مختارالصحاح ٧٣/١ ،القاموس المحيط ١/ ١٦٣٢ .
(٩) نفسه .
(١٠) تاج العروس ١/ ٨٢٩٩ .
(١١) ينظر : التحرير في قاعدة المشقة ص٨٢ ، نظرية الضرورة ص١٢٣
(١٢) التعاريف ٧٤٩/١ .
(١٣) إجابة السائل شرح بغية الآمل ١/ ١٠٩
(١٤) نظرية الضرورة ص ١٢٣
(١٥) البحر المحيط في أصول الفقه ٣/ ٤٠٤
(١٦) الأختيار لتعليل المختار ١/ ٣٣ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣١/ ٦.
(١٧) الفروق مع هوامشه ٣/ ٢٦٨
(١٨) الأشبا والنظائر /للسيوطي ص٩٤ .
(١٩) ينظر: التحرير في قاعدة المشقة ص٨٢ ، رفع الحرج ص٢٦٩

(٢٠) رفع الحرج ص٢٦٢.
(٢١) ينظر: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ٢/ ١٩١ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣١/١٤.
(٢٢) ينظر : رفع الحرج ص٢٧٤ ، التحرير في قاعدة المشقة ص٨٥ .
(٢٣) ينظر: احياء علوم الدين ٢/ ١٠٤ ، رفع الحرج ص٢٧٤ .
(٢٤) ينظر : المستدرك ٤/ ١٢٩ ، سنن الدار قطني ٤ / ١٨٣ . قال عنه الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، أنظر: مجمع الزوائد ١ / ٤١٧ .
(٢٥) ينظر : الدراري المضية ١/ ٢٦ ، الروضة الندية ١/ ١٠٧
(٢٦) المنثور ٢/ ٣١٨
(٢٧) ينظر : حاشية قليوبي ١/ ٢٠٤ ، نهاية المحتاج ١/ ٤٣٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٧٨ .
(٢٨) حواشي الشرواني ١ /٢٩٤
(٢٩) المجموع ١/ ٢٩٠
(٣٠) ينظر: مغني المحتاج ١/ ١٩٢، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ١٧٥ ، حاشية عميرة ١/ ٢٠٩
(٣١) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج ١/ ٥٥ ، نهاية المحتاج ١/ ١٠١.
(٣٢) المنثور ٢/ ٣١٨
(٣٣) ينظر: شرح فتح القدير ١/ ٢٠٤، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٩٤
(٣٤) شرح فتح القدير ١/ ٢٠٩
(٣٥) ينظر : شرح مختصر خليل ١/ ٩٣، مواهب الجليل ١/ ١٠٧
(٣٦) تيسير التحرير ٤/ ٧٨
(٣٧) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٨ ، المنثور ٢ / ٣١٨
(٣٨) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٨
(٣٩) الأشباه والنظائرلأبن نجيم ص ٨٥، غمزعيون البصائر للحموي ٢٤٧/١
(٤٠) إعانة الطالبين ١/ ٣٥ ، حاشي الشرواني ١٨٧/١
(٤١) المجموع ٢/ ٣١٥
(٤٢) المحلى ٢٤١/١
(٤٣) ينظر: الروضة الندية ١/ ١٧٩ ،سنن النسائي ١٠١/١ ، مسند أحمد أبن حنبل ٢٢/٤ . قال عنه العسقلاني : صححه عمرو بن علي الفلاس وقال إسناده مستقيم غير مضطرب. ينظر :تلخيص التحبير ١ /١٢٥ .
(٤٤) البحر المحيط في أصول الفقه ٣/ ٢٧٦
(٤٥) المدخل ١/ ٢١٢ ، البحر المحيط في أصول الفقه ٣/ ٤٠٣ ، الفقيه والمتفقه ١/ ٣٦٢ ، المحصول لابن العربي ١/ ١١٧
(٤٦) شرح منتهى الإرادات ١/ ٩٤، مطالب أولي النهى ١/ ٧٥٢، القواعد والفوائد الأصولية ١/ ٨٦
(٤٧) شرح العمدة ١/ ٣٠١
(٤٨) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢١/ ٢٣٥، الذخيرة : ١/ ٢٢٦

(٤٩) الأشباه والنظائرللسيوطي ص ٧٨
(٥٠) الأشباه والنظائرللسيوطي ص ٥٣٢
(٥١) المغني ٢/ ٨٨
(٥٢) كشاف القناع ١/ ٣٧٨، مطالب أولي النهى ١/ ٥٤٠
(٥٣) المستصفى ج١/ص١٩٥، البحر المحيط في أصول الفقه ج٣/ص٧٥
(٥٤) المدخل ١/ ٢١٢ ، البحر المحيط في أصول الفقه ٣/ ٤٠٣
(٥٥) الاتباع ١/ ٦٥
(٥٦) الأشباه والنظائرللسيوطي ص ٧٨،الأشباه والنظائر لأبن نجيم ص ٨٥
(٥٧) إجمال الإصابة ١/ ٣١
(٥٨) إجمال الإصابة ١/ ٣٤
(٥٩) المغني ٤ / ٤
(٦٠) البحر الرائق ٨/ ٥٥٦
(٦١) إعانة الطالبين ٣/ ٨ ، حواشي الشرواني ٤/ ٢٣٠، مغني المحتاج ٢/ ٨
(٦٢) مغني المحتاج ٤/ ٣٢٥، الإقناع للشربيني ٢/ ٦٠٣، إعانة الطالبين ٤/ ٣١٤
(٦٣) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٣
(٦٤) الذخيرة ٧ / ١٥٩
(٦٥) منح الجليل ٧/ ١١٤
(٦٦) القواعد النورانية ١/ ١٣٧
(٦٧) البحر المحيط في أصول الفقه ٣/ ٥٠٥
(٦٨) شرح القواعد الفقهية ١/ ١٦١
(٦٩) الأشباه والنظائرللسيوطي ص ٧٨ ،الأشباه والنظائر لأبن نجيم ص٨٥

المصادر والمراجع

القرآن الكريم
١- إجابة السائل شرح بغية الأ مل- محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، دار النشر: مؤسسةالرسالة - بيروت - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: القاضي حسين بن أحمدالسياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل
٢- الأختيار لتعليل المختار : عبدالله بن محمود بن مودود ، دار الفكر،بيروت .
٣- الأشبا والنظائر أليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى
٤- الأشباه والنظائر لأبن نجيم : زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم، دار المكتبة العلمية ، لبنان .
٥- احياء علوم الدين : الأمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، مطبعة الأستقامة ،مصر .
٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الأسلامي .

٧- إعانة الطالبين :أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت

٨- الاتباع - صدر الدين ابن أبي العز الحنفي، دار النشر: عالم الكتب – لبنان – ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد عطا الله حنيف - عاصم بن عبد الله القريوتي

٩- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، تأليف:خليل بن كيكلدي العلائي، دارالنشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر

١٠- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد الشربيني الخطيب، دار النشر: دار الفكر - بيروت – ١٤١٥، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر

١١- البحر المحيط في أصول الفقه : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.

١٢- البحرالرائق : زين الدين ابن نجيم الحنفي، دارالنشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية

١٣- تاج العروس : محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين

١٤- التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير: د . عامر الزيباري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٥- التعاريف : محمد عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت ، دمشق - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

١٦- تيسير التحرير : محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، دار النشر: دار الفكر – بيروت

١٧-تلخيص التحبير،أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،المدينة المنورة،١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني .

١٨- حاشية قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ،شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار النشر: دار الفكر - لبنان - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات

١٩- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني، دار النشر: دار الفكر - بيروت

٢٠- حاشية الجمل على شرح المنهج : سليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر – بيروت - بلا، الطبعة: بلا، تحقيق: بلا

٢١- حاشية عميرة : شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة، دار النشر: دار الفكر - لبنان / بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات

٢٢- سنن الدار قطني :علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دارالنشر:

دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦- ١٩٦٦، تحقيق:السيد عبد الله هاشم يماني المدني

٢٣- الدراري المضية شرح الدرر البهية، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧

٢٤- الذخيرة : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب – بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي

٢٥- رفع الحرج : د. صالح عبدالله بن حميد ، مؤسسة الأستقامة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢.

٢٦- الروضة الندية ، الصديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري ، دار النشر: دار الجيل - بيروت

٢٧- سنن النسائي المجتبى من السنن : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب - الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة

٢٨- شرح فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية

٢٩- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت – ١٩٩٦، الطبعة: الثانية

٣٠- شرح العمدة في الفقه، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤١٣، الطبعة: الأولى ، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان

٣١- شرح القواعد الفقهية : أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار النشر: دار القلم - دمشق / سوريا - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا

٣٢- العين : الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي

٣٣- غمزعيون البصائر للحموي شرح كتاب الأشباه والنظائر(لزين العابدين ابن نجيم المصري)، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت – ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى.

٣٤- الفروق مع هوامشه : أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى،تحقيق: خليل المنصور

٣٥- الفقيه والمتفقه : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية - ١٤٢١هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي

٣٦- القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت

٣٧- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام : عبد العزيز بن عبد السلام ت(٦٦٠هـ) ،

مؤسسة الريان ، بيروت ، ١٩٩٠ .

٣٨- القواعد والفوائد الأصولية: علي بن عباس البعلي الحنبلي، دار النشر: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٧٥ - ١٩٥٦، تحقيق: محمد حامد .

٣٩- القواعد النورانية : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٩، تحقيق: محمد حامد الفقي

٤٠- كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه : أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي

٤١- كشاف القناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دارالفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال

٤٢- لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى

٤٣- مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر

٤٤- الموسوعة الفقهية الكويتية : تأليف ، وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية ، طباعة ذات السلاسل ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٩ .

٤٥- مجمع الزوائد : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ،الناشر ،دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ

٤٦- المنثور : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود

٤٧- المجموع : النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م

٤٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت

٤٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور

٥٠- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية

٥١- المحلى : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي

٥٢- مسند أحمد بن حنبل : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ،الناشر : مؤسسة قرطبة - القاهرة

٥٣- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد القادر بن بدران الدمشقي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠١، الطبعة : الثانية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي

٥٤- المحصول في أصول الفقه : القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي ،

دار النشر: دار البيارق - عمان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩، الطبعة : الأولى، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة

٥٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : مصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م

٥٦- المغني : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى

٥٧- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، تأليف: محمد عليش. ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٥٨- نظرية الضرورة : د . وهبة الزحيلي ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٢ .

٥٩-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

Hardship and the general scourge and its applications jurisprudence

Dr. Ebraheme Ahmed Saleh
Lecture
College of Education / Kirkuk University

ABSTRACT

Is God in charge worshiped Him and the wworship area can in no one because the charge of passing conditions prevent Him from this act of worship , including hardship and distress and hardship , and the general scourge that is the prevalence of work so that he can not charge redemption thereof , or the scarcity of labor could not winning .

In the light of this research was that in the statement of the doctrinal issues and applications to them , khvaiha for many taxpayers .